

## وزارة التموين

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٤

بشأن معايرة ودمغ أجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية

وزير التموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل ؛  
وعلى القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين ؛  
وتنفيذاً للحكم القضائى النهائى الصادر بالالتزام بمعايرة ودمغ عدادات الكهرباء  
من مصلحة دمغ المصوغات والموازين دون غيرها ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تختص مصلحة دمغ المصوغات والموازين دون غيرها بمعايرة ودمغ أجهزة قياس  
وحدات الطاقة الكهربائية (عدادات الطاقة الكهربائية بكل أنواعها) .

( المادة الثانية )

تكون السعات الاسمية لأجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية (عدادات الطاقة الكهربائية)  
طبقاً لما هو بالمواصفة القياسية المصرية والدولية المعتمدة .

( المادة الثالثة )

تكون الحدود القصوى للتفاوتات المسموح بها فى عدادات الطاقة الكهربائية  
عند المعايرة والتفتيش حسب المواصفات القياسية المصرية والدولية المعتمدة .

## ( المادة الرابعة )

تُحصل رسوم معايرة للأجهزة المشار إليها بالمادة السابقة على النحو التالى :

( أ ) عداد منزلى ١٠ جنيهات .

(ب) عداد صناعى ١٥ جنيهًا .

(ج) عداد تجارى ٢٠ جنيهًا .

وتقوم الجهات المصنعة لهذه الأجهزة بسداد رسوم المعايرة المستحقة عليها لحساب مصلحة دمج المصوغات والموازن عند المعايرة ، كما تقوم الجهات التى تستورد هذه الأجهزة من الخارج بسداد الرسوم المستحقة عليها لحساب المصلحة بعد موافقتها على الإفراج عنها من الجمارك .

## ( المادة الخامسة )

يُلغى كل من القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ - مادة (٦٠) .

## ( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٥/١١

وزير التموين

أ.د/ خالد حنفي